رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7577 - وجوب الاغتسال على من احتلم وأمنى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه عن الاحتلام وردتنا هذه الرسالة من جدة من باعثها عين عين باء يقول فيها اذا الرجل احتلم فخرج منه آآ شيء فهل يغتسل ويلبس لبسا جديدا ام يعيد هذا اللباس عليه؟ اذا احتلم الرجل او المرأة فانه - 00:00:00

يغتسلان اذا رأي الماء اما احتياء بدون ماء فلا ليس فيه غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته ام سليم قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - 00:00:20

هل امر بغسل اذا احتلمت اجابها عليه الصلاة والسلام بقوله نعم اذا رأت الماء يعني مني اذ رأى الرجل او المرأة مالي بعد الاحترام او رأى المني ويلم وان لم يكن احتلاما - 00:00:36

فانه يغتسل. والمني معروف ينتج عن الشهوة فاذا رأى الرجل او المرأة ما ان وهو مرئ بعد احترامهما او استيقظ ورأياه وان لم يذكر الاحتلال فانهما يغتسلان كما امر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام. اما احتلاله ليس معه مليء - 00:00:54

فانه لا يوجد غسل سواء كان في الليل او في النهار ولا يؤثر على الصائم ولا على الحاج الاحتلال ليس باختياره الصيام او يحتل في عرفة او في منى قبل ايام جمرة - 00:01:15

فانه لا يظره ذلك لانه ليس باختياره والله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها سبحانه وتعالى. نعم - 00:01:29